

العدة في شرح العمدة

باب صلاة العيدين .

(وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم) بدليل قوله سبحانه : { فصل لربك وانحر } 'سورة الكوثر : الآية 2 ' المشهور في التفسير أن المراد به صلاة العيد وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب ولأن النبي A والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها ولأنها من شعائر الإسلام الظاهر فأشبهت الجهاد .

347 - - مسألة : (وأول وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) لأن النبي A كان يفعلها في هذا الوقت .

348 - - مسألة : (والسنة فعلها في المصلى) لأن النبي A والخلفاء بعده كانوا يفعلونها في الصحراء فإن كان ثم عذر من مطر أو نحوه لم يكره فعلها في الجامع لما روى أبو هريرة قال : [أصابنا مطر في يوم عيد فصرى بنا رسول الله A في المسجد] رواه أبو داود .

349 - - مسألة : (والسنة تعجيل الأضحية وتأخير الفطر) لأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة ففي تأخيرها توسيع لوقتها ولا يجوز التضحية إلا بعد الصلاة ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية .

350 - - مسألة : (ويسن الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة) ويمسك في الأضحية حتى يصلي لما روى بريدة قال : [كان رسول الله A لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي] رواه الترمذي .

351 - - مسألة : (ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب) لما روي [أن النبي A قام في يوم الجمعة من الجمع : إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا] ولأنه يوم شرع فيه الاجتماع للصلاة فسن فيه ذلك كالجمعة .

352 - - مسألة : (إذا حلت الصلاة تقدم الإمام صلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة) ولا خلاف بينهم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان (يكبر في الأولى) بعد الاستفتاح وقبل التعوذ (ستا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية) بعد القيام من السجود (خمسا) لما روت عائشة [أن رسول الله A قال : التكبير في الفطر والأضحية في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام] رواه أبو داود .

353 - - مسألة : (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن النبي A كان يرفع يديه مع التكبير وروى الأثرم عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد ولا يعرف له مخالف .

- 354 - - مسألة : (ويحمد ا [ويثني عليه ويصلي على النبي A بين كل تكبيرتين) لما روى الأثرم في سننه [عن علقمة أن علقمة وعبد ا [بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال : إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد ا [: تبدأ تكبير تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي A ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك إلى أن قال : وتركع ثم تقوم فتقرأ أو تحمد ربك وتصلي على النبي A ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك [وذكر في الحديث : فقال أبو موسى وحذيفة : صدق .
- 355 - - مسألة : (ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة) لما روى النعمان بن بشير قال : [كان رسول ا [A يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما [وقال ابن المنذر أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي A على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة .
- 356 - - مسألة : (فإذا سلم خطب بهم خطبتين) يجلس بينهما لما روى ابن ماجه [عن أبي الزبير عن جابر قال : خرج رسول ا [A يوم فطر أو أضى فخطب خطبة قائما ثم قعد قعدة ثم قام [.
- 357 - - مسألة : (فإن كان فطرا حثهم فيها على الصدقة وبين لهم ما يخرجون) فيذكر لهم قدرها ووجوبها ووقت إخراجها (وإن كان أضى رغبتهم في الأضحية) ووقتها وأنها سنة وما يجزئ منها والعيوب التي تمنع منها ليعملوا بذلك (والتكبيرات الزوائد والذكر بينها سنة) وهي التي بين تكبيرات الصلاة وقد سبق ذكرها بدليل حديث علقمة وابن مسعود ولأن النبي A كان يقول ذلك .
- 358 - - مسألة : (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها) إماما كان أو مأموما لما روى ابن عباس [أن النبي A خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها [متفق عليه ولا بأس بالصلاة بعد رجوعه لما روى أبو سعيد قال : [كان رسول ا [A لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين [رواه ابن ماجه .
- 359 - - مسألة : (ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها) لأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات .
- 360 - - مسألة : (وإن فاتته فلا قضاء عليه) لأنها ليست فرض عين فلا يلزمه قضاؤها كصلاة الجنابة (وإن أحب صلاها تطوعا : إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً وإن شاء صلاها على صفتها) لأنه تطوع نهار فكانت الخيرة إليه فيه كصلاة الضحى يعني إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً وعن عبد ا [بن مسعود : من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً وإن شاء صلاها على صفتها لأن أنسا B كان يجمع أهله ويصلي بهم ركعتين يكبر فيهما ولأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات .

361 - - مسألة : (ويستحب التكبير في ليلتي العيدين) لقوله سبحانه : { ولتكمّلوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } 'سورة البقرة : الآية 185 ' وعن ابن عباس قال : حق
على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا هذا في الفطر (وأما في الأضحية فالتكبير فيه
(على ضربين : مطلق ومقيد فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول الشهر إلى آخر أيام
التشريق لقوله سبحانه : { واذكروا الله في أيام معدودات } 'سورة البقرة : الآية 203 '
قيل هي أيام التشريق وقيل أيام النحر وقيل العشر والتكبير من الأول العشر إلى آخر أيام
التشريق يجمع الأقوال الثلاثة وأما المقيد فهو التكبير (في أدبار الصلوات من صلاة الصبح
يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) قيل لأحمد C : أي حديث تذهب إلى أن التكبير
من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال : بالإجماع علي وعمر وابن عباس وابن
مسعود B هم .

362 - - مسألة : (وصفة التكبير شفعا : أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر الله
أكبر و الحمد) لأن ذلك يروى عن علي وابن مسعود B هما وفي حديث جابر أن النبي A كبر
تكبيرتين ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الأذان